

حكم قتال الصليبين تحت راية الطاغوت صدام

[الكاتب: علي الخضير]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول
الله وعلى من وآله وبعد :
فإن واجب النصيحة متعين للمسلمين ، كما في حديث
جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال (بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء
الزكاة والنصح لكل مسلم) متفق عليه ، ورواه
البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين
وعامتهم وقوله تعالى (إذا نصحوا لله ورسوله) اهـ .
وعن تميم الداري رضى الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال (الدين النصيحة قلنا لمن ؟ قال لله
ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه
مسلم - باب بيان أن الدين النصيحة .
وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه مرفوعا (لا
يمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو
شاهده أو سمعه) رواه أحمد .
أولا

مقدمة عامة في وجوب جهاد الدفع
لا يشك عاقل أن حال المسلمين في العراق حالة جهاد
دفاع وهو فرض عين واجب شرعا على كل مسلم
لدفع من صال عليهم أما الأدلة في ذلك :
قال تعالى (أَدِّنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ
عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) .
وقال تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ
وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) .
وقال تعالى (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ
يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا
وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنكَ نَصِيرًا) .

وعن سعيد بن زيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد) رواه أحمد وأهل السنن وقال الترمذي هذا حسن صحيح .

قال ابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع : ص 138 واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحریمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين .

قال ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات : (دفع ضرر العدو عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً) . وقال في الاختيارات : (أما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم اهـ .

وليس معنى كلام ابن تيمية (فلا يشترط له شرط) أن هذا مطلق وأنه يشتمل حتى ولو كانت الراهية كافرة غير مسالمة محاربة لله ورسوله من قبل ومن بعد وسوف تستمر تحارب الله ورسوله كلما سنحت لها الفرصة ، بل يريد الشروط المعتبرة التي هي مشروطة في جهاد الطلب كالزاد والراحلة وعدم إذن الوالدين أو الغريم وأنه على الرجال والنساء والأحرار والعبيد ، خفافاً وثقالاً ، الفقير وغيره ونحو ذلك من الشروط .

وكلام ابن تيمية السابق يُفسره كلامه في مواضع آخر منها : قال في الاختيارات : إذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلد الواحدة وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا ، اهـ . وقال في الفتاوى 28/358 فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجباً .. إلى أن قال وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن ... مع القلة والكثرة والمشى والركوب اهـ .

وفي حاشية الدسوقي المالكي قال : أي توجه الدفع على كل أحد بفجئ (مفاجأة) على كل أحد وإن امرأة أو عبدا أو صبيا ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج ورب الدين اهـ وقال في نهاية المحتاج عند الشافعية : فإن دخلوا بلدة لنا .. فيلزم أهلها الدفع حتى من لا جهاد عليهم من فقير وولد وعبد ومدين وامرأة اهـ . وكلام أحمد سبق أن نقله ابن تيمية قبل قليل .

ثانيا

تصوير المسألة وتحرير محل البحث وتحديد مناط الكلام

بعد أن عرفنا أن حال الأمر في العراق هو دفع صائل صليبي حاقد خبيث مجرم قد صال على الإسلام والمسلمين ليس في العراق فقط بل في كل مكان ، وأنه يجب على المسلمين دفعه ودرء صولته وعرفنا الأدلة في ذلك نحتاج أن نعرف كيف يتم الدفاع وما هي وسيلته وآليته ؟ .

وقبل معرفة ذلك ينبغي أن نعرف قبل ذلك ما هي طبيعة وضع إخواننا المسلمين في العراق المخاطبين في ذلك فنقول :

كلامنا على طائفة مستضعفة من المسلمين - وهم إخواننا المسلمون في العراق - في بلد تحت إمارة حاكم كافر مرتد صائل على الدين والشريعة وعلى المسلمين في تلك البلاد ، وهو صائل عليهم قبل الهجوم وبعده أيضا ، وملتزم بمحاربة الإسلام دائما . ثم هجم عليهم كافر أصلي صائل أيضا على الإسلام والمسلمين في كل مكان وملتزم بمحاربتهم في كل مكان .

ثم تقاتلا ، فكيف تكون حال هؤلاء المستضعفين الذين هم بين صائليين عدوين محاربين للإسلام والمسلمين ؟ وكيف يدفعون هذه الصولة وبأي طريق وكيفية ؟ . وقبل الإجابة عن ذلك وبعد أن عرفنا صورة مسألة إخواننا المسلمين في العراق فإنه لا بد من تنبه أن هناك صورا مشتبهة بحال المسلمين هناك قد يظنها الظان أن عليها طبيعة حال إخواننا المسلمين في العراق وهي حالات بعيدة عنها وإن التبتت بها ، فهناك من يظن :

أ - أنه حال حاكم كافر لكن مسالم غير محارب وتحتة مسلمون مستضعفون إما بأسر أو قهر أو غلبة حكم عليهم لكن متروكين على دينهم ثم هجم عليهم كفار صائلون محاربون يريدون هذا البلد بمن فيه من مسلم أو كافر . وهذه ليست حقيقة الوضع في العراق ! وهذه الحال هي التي تكلم عليها بعض العلماء رحمهم الله أمثال : محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، والسرخسي الحنفي وبعض فقهاء الحنابلة وغيرهم رحمهم الله . أو أستدل عليها بفعل الزبير رضى الله عنه في قتاله مع النجاشي إن صح . أو يستدل بتحالف الرسول صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة أول ما قدم المدينة للدفاع المشترك عن المدينة . حيث أجازوا دفاع المسلمين مع الكافر المسالم غير المحارب للإسلام والمسلمين وتحت رايته سواء جعلوا الدفاع معه مباحا وجائزا أو شرطوا الاستقلال براءة إن قدروا عليها أو منعوا ذلك إلا عند الضرورة .

وسواء قلنا إن كلامهم هذا صحيح أم لا ، فعلى كل حال لا ينطبق كلامهم على الحال في العراق للاختلاف في واقع الأمر .
ويكفي في الرد على هذه النقولات أن يقال هي في واقع غير واقع إخواننا المسلمين في العراق ، وهو من تنزيل كلام أهل العلم في غير محله .
وكل الحالات التي ذكر أهل العلم فيها الاستعانة أو إعانة كفار على كفار على تقدير صحتها ومشروعيتها فيها الأمور التالية :
أ - لا بد أن يكون المسلمون أقوياء ويدهم هي الغالبة ، كما حصل في تعاون الرسول صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة ، وهم أهل ذمة تحت حكم الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومقهورون بحكمه .
ب - أو على أقل تقدير للمسلمين قوة وشوكة يمنعون عن أنفسهم غلبة الكفار الذين استنصروا بهم ، لو صالوا عليهم أو على دينهم .
ج - أو ضعفاء لكن مع كافر مسالم غير صائل عليهم وغير ملتزم لحربهم قبل وبعد .
د - ويكون الكافر حسن الظن بالمسلمين وتؤمن خيانتة .

وكل واحدة مما سبق ليست موجودة في نازلة المسلمين في العراق ، فكيف يقاس ويُنزل على مفترق ؟ .

وعدم تصور المسائل على حقيقتها يؤدي إلى الوقوع في مزالق وسوف أذكر أمثلة معاصرة لنوع من هذه المسائل ، وهي تنزيل لكلام أهل العلم القدماء على نوازل حديثة لا تنطبق عليها :

1 - في فتوى الشيخ محمد بن علي العجلان لما أفتى لأحد الأمراء وهو أمير ضعيف أن يستعين ويستنصر بالمشركين وعباد القبور وهم أقوياء ويدهم الغالبة ضد البغاة واستدل على ذلك بالضرورة ولم يدرك حقيقة الموقف . وإنما حقيقة الموقف أن جاء عسكر المشركين وهم أقوياء بذريعة الدفاع عن أمير ضعيف مظلوم ثم سيطروا على الأحساء وحكموها بالقانون ، والأمير الذي استنصر بهم وقاتل تحت رايتهم ، أمير ضعيف لا يستطيع أن يمنع الكفر الذي نشره ، فما هي الفائدة من استنصار ضعيف بقوي أدى ذلك إلى فرض الكفر .

فرد عليه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في مجموع الرسائل والمسائل النجدية 3/ 65 ووضح هذه المسألة وقال إن حقيقة الفتوى ليست مسألة استنصار بل هي تولية و جلب وتمكين للكفار إلى دار إسلامية حكموا فيها بالطاغوت وهدموا شعائر الإسلام وجعل فتوى ابن عجلان سلماً لولاية المشركين وسبباً لارتداد المرتدين 3/166 وذريعة لتعطيل الدين .

وقال 3/ 59 إن حقيقة فتوى ابن عجلان تسليط عسكر المشركين على بلاد الإسلام (راجع 3/ 64) وقال عنها 3/ 37 إن رسالة ابن عجلان فيها الاستدلال على جواز خيانة الله ورسوله وتولية بلاد المسلمين وتسليط أهل الشرك عليها بمسألة خلافة في جواز الاستعانة بمشرك ليس له دولة ولا صولة ولا دخل في الرأي .

2 - مثلها أحداث الخليج لما جاء حزب البعث الكافر إلى الكويت ثم استنصر حكام الخليج الضعفاء بأمريكا وحلفائها الصليبيين ولهم أطماع في الخليج ، وقاتلوا تحت راية الكفار ، وأفتى من أفتى بالجواز بدعوى

الضرورة والله يغفر لنا ولهم ، وكان حقيقة الاستعانة
تمكين أمريكا الكافرة من السيطرة على الخليج .
3 - ومثل من لم يعرف حقيقة الموقف فأفتى بجواز
الصلح مع يهود بدعوى الضرورة ودعوى تنزيله على
صلح الحديبية ، وحقيقة الموقف أنه استسلام وتمكين
 لليهود الأقوياء من فلسطين وإلغاء البراء منهم
ومحاولة لإزالة روح العداء مع اليهود .
ومثله تماما مسألتنا هذه فان حقيقة القتال تحت راية
صدام هو تقوية له ويؤدي إلى بقائه سالما ليحكم
البلاد بعد النصر بالكفر والقانون ثم يلتف على
المجاهدين ويقتلهم . وهي تقوية لكافر مرتد صائل
على الشريعة وعلى المسلمين وبعد تمكنه يعود
للصول مرة أخرى .

كل هذه المقدمة لبيان أهمية إدراك مناظ الأمر والدقة
في تحرير أصل المسألة حتى نصل بإذن الله إلى
الحكم الصحيح .

والحلول التي أمام إخواننا المسلمين في العراق هي :
1 - وهو فرض متعين وما لا يتم الواجب إلا به فهو
واجب ، وهو الدخول مع راية إسلامية صحيحة موجودة
ولو لزم الأمر إلى الهجرة والانتقال إليها ، تقائل
لإعلاء كلمة الله كما في الحديث (من قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) رواه
البخاري ومسلم من حديث أبي موسى . قال تعالى
{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ
يُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } . وقال تعالى (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تَبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا)
قال ابن كثير : قال علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس رضى الله عنه في قوله : تبات أي عصبا يعني
سرايا متفرقين ، وجميعا أي كلكم . والشاهد تبات أي
سرايا متفرقين كما قال ابن عباس ، أي رايات سرايا .
قال الشوكاني في فتح القدير 2 / 362 أي حال كونكم
خفافا وثقالا قيل المراد منفردين أو مجتمعين .

وقال الشوكاني في فتح القدير 1/492 قال الزجاج :
أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد وإن
قاتل وحده .

2 - إنشاء راية إسلامية مستقلة ، إذا لم توجد راية إسلامية سابقة ، للدليل السابق فإن من القوة والإعداد الاجتماع على راية إسلامية . وعن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصاة من المسلمين حتى تقوم الساعة) رواه مسلم .

وأبو بصير رضى الله عنه قاتل منحازا لوحده ، في أول الأمر حتى انحاز إليه جماعة من المسلمين ، فكون راية مستقلة مع طائفة معه .

بل عليكم أن تتفقوا على أمير ضرورة لمصلحة الجهاد لدفع الصائل . كما فعل الصحابة في مؤتة لما اصطلحوا على خالد بن الوليد رضى الله عنه . فقد جاء في صحيح البخاري باب من تأمر في الحرب من غير إمرة حديث أنس مرفوعا : أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح الله عليه . قال في المغني : وإن بعث الإمام جيشا وأمر عليهم أميرا فقتل أو مات فللجيش أن يؤمروا أحدهم كما فعل أصحاب النبي في جيش مؤتة أمروا خالد بن الوليد فبلغ النبي فرضي أمرهم وصوب رأيهم وسمى خالدًا يومئذ سيف الله 10/374 .

وجاء في فتح العلى المالك 1/389 : نقل الشيخ ميارة إذا خلا الوقت من الأمير وأجمع الناس على بعض كبراء الوقت يمهد سبيلهم ويرد قلوبهم عن ضعيفهم فقام بذلك قدر الجهد والطاقة ، فالظاهر أن القيام عليه لا يجوز والمعرض له يريد شق عصا الإسلام وتفريق جماعته ، ففي صحيح مسلم إنها ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة فاقتلوه (الحديث اهـ .

ومما يدل على أنه يُسعى في صنع راية إسلامية إذا عصى الأمير ومن باب أولى إذا لم يكن موجودا ما رواه عقبة بن مالك رضى الله عنه قال (بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسَلَحَتْ رجلا منهم سيفا فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعجزتم إذا بعثت رجلا فلم يمض لأمرى أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمرى) رواه أبو داود والحاكم في المستدرک

2 / 125 وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . قال شارح عون المعبود 7/291 قال في المجمع في مادة : مضى وفيه إذا بعثت رجلا فلم يمض أمري أي إذا أمرت أحدا أن يذهب إلى أمر أو بعثته لأمر ولم يمض وعصاني فاعزلوه . اهـ
وعبد الله بن عمرو بن العاص جهّز نفسه وولده واستعد للقتال مع جماعته للدفاع عن ماله وقصته في صحيح مسلم ، فقد روى مسلم بسنده إلى عمر بن عبد الرحمن أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من قتل دون ماله فهو شهيد) فإذا صنع رضي الله عنه راية من بنيه وأهله للدفاع عن ماله على ماله ، فكيف إذا صيل على المال والدين والنفس والعرض ! .

مسألة

وإنشاء راية مستقلة وعدم الدخول في رايات العلمانيين هو الذي عليه عمل أهل الثغور وأهل الجهاد اليوم في أفغانستان والشيشان وغيرها ، فهم يُقاتلون تحت رايات إسلامية نظيفة ، وبهذه المناسبة : فلو أن حكومة قرصاي العلمانية العميلة أعلنت أنها تريد طرد الأمريكيين وصدّ صولتهم مع أنها علمانية وستبقى علمانية بعد إخراج الصليبيين ، وتعمل بالعلمانية وملتزمة لمحاربة المجاهدين بعد ، فهل يُشارك فيها المجاهدون ؟ وهذا مما يُبين ضعف القول بالدخول تحت راية صدام مهما كانت الأحوال . وكذا في الشيشان يُقاتلون تحت راية المجاهدين وراية المجلس العسكري للمجاهدين . وكذا في فلسطين يُقاتلون ليس تحت راية حكومة عرفات العلمانية العميلة الصائلة على الدين من قبل ومن بعد ، وملتزمة لمحاربة المجاهدين . فلو قال قائل هل للمدنيين في العراق استطاعة أن ينشؤا راية مستقلة عن الحكومة ؟ الجواب نعم ، لان طبيعة الشعب العراقي متسلح ومتعلم على الأسلحة ، وهو مجتمع قبلي ولا يخلو بيت من سلاح كما نسمع .

وكان التجنيد عندهم سابقا إجباريا ، وهذا يعني أن الشعب العراقي غير الجيش النظامي متدرب على الأسلحة بل ومسلح أيضا .

3 - فإذا لم يحصل راية إسلامية شرعية فعلى أقل الأحوال الدخول ولو مع راية بدعية غير كافرة موجودة قائمة هدفها إسلامي شرعي فلا مانع من القتال معها والتعاون ، فإن أصول أهل السنة والجماعة أن الجهاد ماض مع كل إمام برا كان أم فاجرا . قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) ، وعموم قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ، ومثل قتال أهل السنة للنصارى تحت راية صلاح الدين وكما قاتل أهل السنة في المغرب قاتلوا العبيديين الكفرة تحت راية أبي يزيد الخارجي ، وكما قاتل ابن تيمية ومن معه من أهل السنة تحت راية بعض الملوك الأشاعرة حينما قاتلوا التتار الخارجين عن الملة .

قال ابن تيمية في الفتاوى 28/506 ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار أو مع عسكر كثير الفجور فإنه لا بد من أمرين إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا ، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شرائع الإسلام وإن لم يمكن إقامة جميعها اهـ . وأما صدام فلا يريد إقامة الشرع أصلا فلا فائدة من العمل معه .

وقد يظن الظان أن معنى من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) متفق عليه ، بالقتال مع صدام طاغية العراق ، وليس كذلك فعند البخاري عن أبي هريرة مرفوعا (قال رجل ممن يدعي الإسلام) فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) أي الذي فجوره على نفسه ، أو فجور متعد ليس بكفر ، أما لو كان فجوره على الدين

فكيف يقال إن الله يؤيد هذا الدين برجل فاجر يحارب هذا الدين فهذا لا يستقيم . وحتى لو قلنا بأن فجوره فجور كفر أي كفر مقتصر عليه ليس كفرا متعديا مثل الصولة على الدين أو أهله .

مسألة

فإن لم تتمكنوا من راية إسلامية ذات إمارة ، فاعملوا على أقل تقدير بنظام البيعات الخاصة كما جاء عن بعض السلف ولها أمثلة .

أ - فتوى ابن تيمية فقد أجاز العهود والعقود الخاصة ومنها : أنه أجاز للتلميذ إذا عاهد شيخه على القتال ثم ذكر صورة المعاهد ثم قال فمن التزم ذلك كان من المجاهدين . الفتاوى 28/21.19 . وذكر في الفتاوى 28/7 . 35/98 عقود المشايخ والمتأخين وهي عقود وعقود تناصر بحق .

ب - قال ابن كثير في البداية والنهاية 7/12.11 إنه في معركة اليرموك بايع عكرمة - ولم يكن أمير الجيش - نفرا من الجيش على الموت ، قال أربعمائة منهم جماعة من أهل بدر .

ج - بيعة أحمد بن نصر الخزاعي سنة 231 على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والقيام بذلك . هـ - بيعة أهل دمشق للضحاك بن قيس لما مات الخليفة حتى يُبايع آخر . فهي بيعة خاصة للقيام بأمر طائفة حتى يظهر خليفة .

4 - فإذا لم يحصل هذا ولا هذا فليقاتل كل مسلم لوحده ، إذ لا يجوز بحال من الأحوال الدخول تحت راية كافر صائل عليهم ينتفع بهم اليوم وعند الشدة ويجعلهم مخالبا له ثم بعد انتهاء المعركة يعود لماضيه السابق ، بل عليهم أن يقاتلوا فرادى ووحदानا ، وليس معنى أن يُقاتل لوحده أن ينتظر في بيته ومكانه حتى يدخل عليه العدو ! لم نرد ذلك ، وإنما أردنا أن يُدافع بما هو مناسب للحرب الحديثة ، فوقت هجوم العدو بالطائرات ونحوها له طريقة في القتال ، ووقت المواجهة البرية لها طريقة في القتال ، ويجب على المسلم أن يجتهد في إتقان الأسباب ويحرص على الأنظمة الحديثة النافعة في الحرب ، قال ابن تيمية في رسالة عموم بعثته : ثبت عنه صلى الله عليه

وسلم أنه أمر بقتال الترك وأن أمته ستقاتلهم
ومعلوم أن قتالهم النافع إنما هو بالقسي الفارسية
ولكن قوتلوا بالقسي العربية ... فلم تكن شيئاً بل
استطالوا على المسلمين بقوة رميهم فلا بد من
قتالهم بما يقهرهم . اهـ .
وفي الحديث عن عائشة مرفوعاً (إن الله يحب إذا
عمل أحدكم عملاً أن يتقنه) رواه أبو يعلى ، قال في
مجمع الزوائد 4/98 في باب نصح الأجير وإتقان العمل
، بعد ذكر هذا الحديث ، وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن
حبان وضعفه جماعة .
والأصل في أساليب الحرب وتشكيلاته الإباحة ، فإذا
تعينت أنظمة معينة نافعة وجبت للقيام بفرض الجهاد
فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
ومن الأدلة على أنه يُقاتل وحده ؛
أ - وقوله تعالى (فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا
نَفْسَكَ وَخَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَيْسَى اللَّهِ أَنْ يَكْفَ بِأَسَنِ
الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا) قال
القرطبي رحمه الله (5/279) : " (فقاتل) : كأن هذا
المعنى لا تدع جهاد العدو والإستنصار عليهم
للمستضعفين من المؤمنين ولو وحدك ؛ لأنه وعده
بالنصر . قال الزجاج : أمر الله تعالى رسوله صلى الله
عليه وسلم بالجهاد وإن قاتل وحده ؛ لأنه قد ضمن له
النصرة . قال ابن عطية : هذا ظاهر اللفظ ، إلا أنه لم
يجئ في خبر قط أن القتال فرض عليه دون الأمة مدة
ما ؛ فالمعنى - والله أعلم - أنه خطاب له في اللفظ ،
وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه ؛ أي :
أنت يا محمد وكل واحد من أمتك القول له : (فقاتل
في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) . ولهذا ينبغي لكل
مؤمن أن يجاهد ولو وحده ؛ ومن ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم : (والله لأقاتلنهم حتى تنفرد
سالفتي) ، وقول أبي بكر وقت الردة : (ولو خالفتني
يميني لجاهدتها بشمالي) " اهـ .
ب - وسلمة بن الأكوع رضى الله عنه جاهد لوحده ،
كما في الصحيح لما أغار الكفار على لقاح النبي صلى
الله عليه وسلم - أي الإبل - فصادفهم سلمة بن
الأكوع خارجاً من المدينة تبعهم فقاتلهم من غير إذن ،
فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : [خير

رَجَّالَتْنَا سَلْمَةُ بِنُ الْأَكْوَعِ] وَأَعْطَاهُ سَهْمَ فَارِسٍ
وَرَاغِلٍ .

ج - عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم - يعني أصحابه - فعلم ما عليه فرجع حتى أهرق دمه فيقول الله تعالى لملائكته انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهرق دمه) رواه أبو داود وأحمد . فهذا الرجل رجع وغزا لوحده .

د - ومن الأدلة أنه يُقاتل وحده عند التعذر ، ما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال فزع الناس ، فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة بطيئا ثم خرج يركض وحده ، فركب الناس يركضون خلفه فقال لم تراعوا) متفق عليه .

هـ - وأبو بصير رضي الله عنه قاتل منحازا لوحده ، في أول الأمر حتى انحاز إليه جماعة من المسلمين فكانوا طائفة ذات شوكة ممتنعة ، فكانوا بعد ذلك راية مستقلة .

و - في مكة حصل قتال دفع فردي من سعد بن أبي وقاص بدون راية ، قال ابن حزم في جوامع السيرة ص 51 كان قوم من المسلمين يصلون - في مكة قبل الجهر بالدعوة - فاطلع عليهم قوم من المشركين فقاتلوهم فضرب سعد بن أبي وقاص رجلا منهم بلحي جمل فشجه ، فكان أول من أهرق دما في سبيل الله .
ولآية : (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) فإن هذه الآية نزلت في مكة زمن الاستضعاف ، وقد أجاز الله لهم الانتصار ممن بغى عليهم كما انتصر سعد بن أبي وقاص ، ومعلوم أنه وقت هذه الآية لم يكن للمسلمين دولة ولا إمارة بل ولا قوة ، ومع ذلك أجاز لهم الدفع ولو بدون راية ولا إمارة .

ز - ما حصل في قصة يهود بني قينقاع المعتدين ، فدفع رجل مسلم عن الحرمه لوحده بدون إذن ولا راية ، فقد جاء في سيرة ابن هشام 3/50 أن امرأة قدمت بجلب فباعته بسوق بني قينقاع ، فعمد الصائغ إلى

طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها فلما قامت انكشفت
سوءتها فضحكوا ، فصاحت فوثب رجل من المسلمين
على الصائغ فقتله وكان يهوديا وشدت اليهود على
المسلم فقتلوه ... القصة بكاملها .

ح - قصة ماء الرجيع وقد أمر عليهم الرسول صلى الله
عليه وسلم عاصم بن ثابت في البخاري فغدروا بهم ،
ثم قُتل أميرهم عاصم ، وبقي ثلاثة ثم نزلوا على
العهد وهم خبيب وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق .
والشاهد أنهم فعلوا ما رأوه مناسباً بدون إمارة ولم
ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختاروا
أمراً خلاف ما اختاره أميرهم بعد قتله .

ط - وأجاز القتال لوحده طائفة من أهل العلم : قال
ابن حزم : أنه يجاهد ولو لوحده . وقال القرطبي وابن
عطية يُقاتل وحده ، وقال الشوكاني في فتح القدير
362 / 2 علي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا
حِذْرَكُمْ فَاغْرُزُوا ثُبَاتٍ أَوْ الْغُرُزُوا جَمِيعًا) أي حال كونكم
خفافاً وثقالاً قيل المراد منفردين أو مجتمعين . وقال
الشوكاني في فتح القدير 1/492 قال الزجاج : أمر
الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالجهاد وإن قاتل
وحده .

وقد يسأل سائل لماذا منعنا منعاً باتاً القتال تحت راية
صدام وتركنا الاستفادة من قدراته الحربية والمدفعية
وغيرها ؟

فالجواب :

أ - أحاديث المنع أن يكون المسلم مقاتلاً تحت راية
جاهلية عُمية منها : عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال (ومن قاتل تحت راية عُمية
يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل
فقتلته جاهلية) رواه مسلم . وفي لفظ له (ليس من
أمتي) ، والشاهد قوله (أو ينصر عصبة فقتل فقتله
جاهلية) وراية صدام أغلظ فليست راية عُمية جاهلية
فقط ، بل راية كفرية ملحدة صائلة على الدين .

ب - من الأدلة : قوله تعالى { لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا
رَادُّوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا يُؤْضَعُونَ خِلَالَكُمْ يَبْغُوتُكُمُ الْفِتْنَةُ
وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ } فإن أهل
العلم منعوا من خروج المخذل والمرجف لما فيه من

الضرر على الجند , وإذا كان أهل العلم منعوا في جهاد
الطلب الذهاب مع المضيّع لجند المسلمين وللمتهور
بهم لما فيه من الضرر , فيقاس عليه من باب أولى
قتال الدفع تحت راية كافر علمانية في المنع لما فيه
من الضرر على المسلمين وتضييعهم , ثم كسب
الثمرة بعد النصر لصالح الراية الكافرة .

قال ابن قدامة : قال أحمد لا يعجني أن يخرج مع
الإمام أو القائد إذا عُرف بالهزيمة وتضييع المسلمين
اهـ وهذا في جهاد الطلب فكيف في جهاد الدفع مع
من يضيع المسلمين ودينهم ! .

ج- من الأدلة : ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر , فلما
كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة
ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رأوه , فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم جئت لأتبعك وأصيب معك قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله ؟ قال لا
, قال فارجع فلن أستعين بمشرك , قالت ثم مضى
حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال
أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال
أول مرة , قال فارجع فلن أستعين بمشرك قال ثم
رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة تؤمن
بالله ورسوله , قال نعم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانطلق (رواه مسلم . فكذاك المسلمون
لا يستعينون براءة مشرك ملحد مبدل لدين الله صائل
على الدين وأهله .

قال ابن قدامة في الحكمة من المنع من الاستعانة
بالمشرك قال : (لأنه غير مأمون على المسلمين
فأشبهه المخذل والمرجف) . وصدام متى كان مأمونا
على دين المسلمين ودمائهم وأعراضهم وأموالهم ! .
ثم نسأل المسلمين المجاهدين تحت راية صدام
الكافرة ما ذا تعملون لو حان وقت الصلاة وأنتم
تصلون وبقية جند البعث لا يصلون وأنتم في طاعة
وهم في فجور؟؟ وهو يسخرون بالله ورسله وقد
تربوا على ذلك . وأنتم موحدون لله وهم مشركون ,
وماذا لو تقدمتم للنصر وأمركم البعث بعدم التقدم
لإتمام النصر ؟ أو أمر بعقد هدنة هي ضد الإسلام

والمسلمين ؟ وما حكم لو أمرت السلطة الكافرة
بقتال العدو تبعا لخطة مأكرة تلحق الضرر بالمسلمين
في الحال أو المآل ؟ . أفي كل موطن لا نعقل !! .
وكيف ينزل نصر الله على من عصاه !! .
قال ابن تيمية في آخر كتابه الرد على البكري : لما
هجم التتار على الشام قال : حتى إن العدو الخارج عن
شريعة الإسلام لما قدم دمشق خرجوا يستغيثون
بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم
وقال بعض الشعراء :

يا خائفين من التتر لوذوا بقبر أبي عمر
فقلت لهم هؤلاء الذين تستغيثون بهم لو كانوا معكم
في القتال لانهمزوا كما انهزم من انهزم من
المسلمين يوم أحد ، فإنه كان قد قضي أن العسكر
ينكسر لأسباب اقتضت ذلك ولحكمة كانت لله عز وجل
في ذلك .

ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة لم يقاتلوا
في تلك المرة لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به
ورسوله ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد
وانتفاء النصر المطلوبة في القتال فلا يكون فيه
ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة لمن عرف هذا وهذا وإن
كان كثير من المقاتلين الذين اعتقدوا هذا قتالا شرعيا
أجروا على نياتهم .

فلما كان بعد ذلك جعلنا نأمر الناس بإخلاص الدين لله
والاستغاثة به وأنهم لا يستغيثون إلا إياه فلما أصلح
الناس أمورهم وصدقوا في الاستعانة بربهم نصرهم
على عدوهم نصرا عزيزا لم يتقدم نظيره ولم تهزم
التتار مثل هذه الهزيمة قبل ذلك أصلا لما صح من
تحقيق التوحيد وطاعة رسوله ما لم يكن قبل ذلك
اهـ .

فكيف يقاتل المسلمون مع حزب البعث المشرك
الكافر ! .

د - وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا النبي صلى الله
عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا
وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا
أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان (متفق
عليه . وأي كفر أعظم من كفر حزب البعث فينازع في

أمر الحرب ورايته وهو غير مستحق لها ، ثم هو لا يملك الولاية شرعاً فيكف تملكه ما منع منه شرعاً بوجوب طاعته والسير على أوامره . قال القاضي عياض : فلو طرأ عليه كفر أو تغيير من الشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية و سقطت طاعته ، و وجب على المسلمين القيام عليه و خلعه و نصب إمام عادل إن أمكن ذلك اهـ . شرح النووي على مسلم 8/36،35 . هـ - ومن القياس قال النووي في المجموع 9/354 وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع ثم ذكر العلة فقال : لأنهم يعدون السلاح لقتالنا فالتسليم إليه معصية اهـ قال ابن حزم في المحلى 7/349 قال : لا يحل أن يحمل إليهم سلاح ولا خيل ولا شيء يتقوون به على المسلمين ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم اهـ . وبالنظر إلى العلة فإن القتال تحت راية صدام تقوية له ولأنه يعد نفسه للقضاء على الإسلام قبل الحرب وبعدها . و - المفاصد المترتبة على ذلك مما يؤدي إلى ضياع الأمر فقد كانت الولاية تحت علمانيين كما في بعض المناطق التي قام فيها جهاد ، فلقد قام المسلمون وأعانوا الحكومات العلمانية كما في اليمن في حربها مع الجنوب وكما في البوسنة والهرسك لما لم يتميز المسلمون براية إسلامية وإنما كانوا جزءاً من راية صالة غير إسلامية فجنى الثمرة غيرهم وذهبت جهودهم سدى .

كما أننا لو أجزنا الدخول تحت راية صدام فهذا يعني أننا صرنا دعاة لطاغية العراق نطوِّع الناس للانضمام تحت رايته ونجعل له سبيلاً على المسلمين ، قال تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) ، وهذا الطاغية بعد انتهاء الحرب سوف يحارب المسلمين والمجاهدين ويفرض حكماً علمانياً مشركاً ، وقد قال تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) فإذا كان القتال لدفع الشرك فكيف نتحالف وندافع لمن يأتي بالفتنة والشرك ؟ ، وقد قال الله تعالى (والفتنة أكبر من القتل) وقال تعالى (والفتنة أشد من القتل) قال ابن كثير : قال أبو العالية ومجاهد

وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك
والربيع بن أنس قالوا الشرك أشد من القتل .
واعلموا أن الراية والحكومة إذا كانت كافرة فوجودها
كعدمها ، ويكون حكمهم حكم ما إذا انعدم الإمام فكيف
يكون الجهاد ؟ فقد قال ابن قدامة في المغني في
كتاب الجهاد فإن عُدِمَ الإمام لم يؤخر الجهاد (هذا في
جهاد الطلب فما بالك في جهاد الدفع) لأن مصلحته
تفوت بتأخيره . اهـ ومن أدلة هذه المسألة قاعدة :
المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ، وقاعدة : الباطل
معدوم شرعا . الفروق للقرافي 2/84 . فالإمام الكافر
معدوم شرعا . وقياس الإمامة الكبرى على الإمامة
الصغرى ، ففي الإمامة الصغرى لو تعذر إمام لصلاة
الجمعة أو العيد أقاموا من يصلي بهم ولا يتركون
ذلك ، ومثله لو كفر إمام الصلاة فإنه يُصلى عند إمام
غيره إلا إن قهرهم بعصاه .

وقد أفتى ابن تيمية والجويني في غياث الأمم : أنه لو
خلا بلد عن سلطان أقام الناس بأنفسهم سلطانا .
وإذا خلت البلاد من راية إسلامية أقام الناس أهل
الإسلام بأنفسهم راية إسلامية .
فلا بد أن تُقيموا راية مستقلة بقيادة مستقلة مسلمة
موحدة مجاهدة لله على موجب الشرع . ولا يُباح تقوية
من يحارب الإسلام ، فكونكم تقتلون منحايزين شهداء
خير من أن تدعموا حكومة الكافر وبعد المعركة يقتلكم
ويُلغي دينكم .

مسألة

فإذا قلنا إنه لا بد من راية فما معنى أن يجعلوا لهم
راية ؟ ، وهذا يجعلنا نتكلم عن معنى الراية وما في
ذلك من مباحث فنقول :
معنى الراية : الراية تأتي بمعنى العلم وتأتي بمعنى
الفريق ، قال الحربي في غريب الحديث في باب
راية ، قوله الرايات الواحدة راية وهي أعلام لكل فريق
اهـ . والراية مثل السرية . وتطلق على الواحد
والجماعة ، ومعنى الراية شرعا : هو الهدف والمقصد
من القتال . ومعرفة هدف الراية وماذا سوف تفعل
فيما بعد واجب شرعا .

فطائفة أبي بصير رضى الله عنه راية ، حيث إنه تجمع
فيه أمير وطائفة وهدف وفيه طاعة تقاتل لإعلاء كلمة

الله وللدفاع عن الدين والحرمة والنفس ، ويكون جُنة ووقاية وفئة يفيء إليه المقاتلون ويتحيزون إليه ، والأمير الذي فيها هو أمير اجتماع فقط لهذه المصلحة من أجل قيامها وسلامتها وحسن أدائها . ورايتكم هم علماؤكم أهل السنة وأمرؤكم من أهل الجهاد والخبرة وهم عماد رايتكم تأتمرون بأوامرهم ، فإن الراية هي التجمع والأمير والطاعة والانقياد والتحيز والهدف الواحد الواضح . جاء في فتح العلى المالك 1/389 : نقل الشيخ ميارة إذا خلا الوقت من الأمير وأجمع الناس على بعض كبراء الوقت يمهد سبيلهم ويرد قلوبهم عن ضعيفهم فقام بذلك قدر الجهد والطاقة ، فالظاهر أن القيام عليه لا يجوز والمعرض له يريد شق عصا الإسلام وتفريق جماعته ، ففي صحيح مسلم إنها ستكون هبات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة فاقتلوه (الحديث اهـ . قال ابن تيمية : يجب أن يعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم [إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم] رواه أبو داود - إلى أن قال - فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع ، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة اهـ الفتاوى . 28/390

ومقتضى كونكم راية أن لا تختلطوا بهم ولا تكون في صفهم بل في مكان آخر ولا تأتمرون بأمرهم ولا نهيمهم ، وإذا كنتم تطيعونهم فأنتم تحت رايتهم وأن كنتم في أقصى العراق لأن العبرة بالطاعة والمقاصد .

الراية المعنوية : ويجب عليكم الحرص على الاستعداد الإيماني والمعنوي من إقامة توحيد الله في نفوسكم وشعوبكم وترك الشرك والكفر به وبغض الكفار من

أي صنف ومعاداتهم وإفراد الله بالعبادة والحكم والطاعة ، قال تعالى (وَإِن جُنَدْنَا لَهُمُ الْعَالِيُونَ) وقال (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ) وقال (فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) ، وقال تعالى (وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) ونصر الله أي نصر دينه ، بمحاربة الشرك والبدع والمعاصي وإقامة التوحيد والطاعات والمحافضة على الصلوات جماعة في المساجد وفرض الحجاب الإسلامي على النساء وترك الأغاني والمسلسلات والتلفاز والقنوات وغير ذلك . وتُلمزوا الناس بالدين والرجوع إلى الله بالتوبة الصادقة .

فالواجب على إخواننا المسلمين في العراق أن يُقاتلوا تحت راية إسلامية هدفها من القتال إعلاء لكلمة الله ، كما في الحديث (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي موسى ، وهدفها حماية الدين والأنفس والأعراض وإذا انتهى القتال أقامت شرع الله أو زاحمت الطغاة ، لا تحت حكومة علمانية بعثية كافرة همها عروشها ومصالحها في الحكم وإذا انتهت المعركة أقامت حكما علمانيا يرفض حكم الله وشرعه . وعليكم أن تتقوا الله وتسعوا إلى إيجاد هذه الولاية الإسلامية والإعداد لها ولن تخلوا أرض الله من وجود أفراد مسلمين مجاهدين متجربين لإقامة شرع الله سواء أكان في شمال العراق أو جنوبه أو شرقه أو غربه فلا يزال الخير باقيا في هذه الأمة ، قال صلى الله عليه وسلم (ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوره لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله) .

فإن الجهاد ماضٍ مع كل إمام بر أو فاجر ، ووضعكم ليس بأسوأ من وضع إخواننا المجاهدين في أفغانستان أو الشيشان أو غيرهم ، وهم اليوم يقاتلون تحت راية إسلامية وليست راية الحكومات العميلة ، بل يقاتلون بنظام حرب العصابات وحرب

الكر والفر في جماعات مؤمنة مجاهدة نحسبها كذلك
والله حسبيها والله ناصرهم بإذنه تعالى .
وأخيرا

ولو أخطأ المسلمون هناك وقاتلوا مع حكومة البعث
الكافر متأولين مجتهدين فنسأل الله أن يشيهم
ويتقبل شهداءهم ، فإنما الأعمال بالنيات ، وكما قال
ابن تيمية فيما نقلنا عنه لما هجم التتار وقاتل من
قاتل ضد التتار مع مشركين قال : وإن كان كثير من
المقاتلين الذين اعتقدوا هذا قتالا شرعيا أجروا على
نياتهم اه المقصود .

ولكن لن نألوا جهدا أن ننصحهم مرات وكرات لعلهم
يُقلعوا عن هذه الزلة والورطة فإن الخطأ هذا ليس
بالسهل والدين النصيحة ، ولن نُعين عليهم بل نتولاهم
، ونحب لهم أن يسلكوا أسباب وأصول النصر الشرعي
قال تعالى (كتب الله لأغلبن أنا ورسلي) وقال تعالى
(ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) .

نسأل الله أن ينصر إخواننا المسلمين في العراق وأن
يعينهم ويخذل عدوهم القريب والبعيد ، وأن ينصر
المجاهدين في كل مكان .
والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
[كتبه / علي بن خضير الخضير / القصيم - بريدة /
شعبان 1423]